

إجراء المثل الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

The procedure for immediate appearance according to the Algerian Code of Criminal Procedure

حاج دولة دليلة*، جامعة محمد بن أحمد -وهران 02-

Hadjdouladalila@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/ 09/ 16 تاريخ قبول المقال: 2022/ 10/ 19 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري نظام المثل الفوري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 02-15 المعدل و المتمم و هذا تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، و جعل هذا النظام كبديل جزئي لاجراء التلبس في القضايا التي لا تستدعي تحقيقا، إلا أنه تطلب للجوء اليه ضرورة تحقق مجموعة من الشروط و إتباع جملة من الاجراءات، ليتم بعدها البث في القضايا المحالة وفق هذا الاجراء بصورة سريعة من قبل الجهة القضائية المختصة، ومن ثم تقادي مشكلة تكس القضايا الذي بات يرهق كاهل جهاز العدالة على جميع المستويات لا سيما تلك المختصة بالمجال الجزائي، شريطة ضمان احترام اهم الحقوق و الحريات المكفولة بموجب النصوص القانونية على المستوى الوطني و الدولي و التي يكون من شأنها ضمان محاكمة عادلة و نزيهة وفق ما هو معمول بها في إطار إجراءات المحاكمة العادية .

الكلمات المفتاحية: المثل الفوري، الايداع، سرعة الاجراءات، النيابة العامة، الجناح المتلبس بها .

Abstract:

The Algerian legislator introduced the system of immediate appearance by amending the Code of Criminal Procedure under Ordinance No. 15-02 amended and supplemented and this is in line with what is in force in French legislation, and made this system a partial alternative to the flagrante delicto procedure in cases that do not require investigation, except that it asks to resort to it the necessity of achieving a set of conditions and following a set of procedures, so that the cases referred according to this procedure will be broadcast quickly by the competent judicial authority, and then avoid the problem of overcrowding of cases, which has become burdening the justice system at all levels, especially those Specialized in the penal field, provided that the most important rights and freedoms guaranteed by legal texts at the national and international levels are respected, and which would guarantee a fair and impartial trial in accordance with what is applied in the framework of normal court procedures.

Key words: immediate appearance, filing, speed of procedures, public prosecution, flagrante delicto.

المقدمة:

نتيجة للتطور الهائل الذي بات يشهده العالم على جميع المستويات كان يتوجب على الجزائر مواكبته و ذلك في ظل الأطر التي تكفلها دولة القانون مع ضرورة مراعاة الحقوق و الحريات الفردية المكرسة للأفراد، الا انه و بالرغم من ذلك فان ذلك لم يكن كفيلا لوحده بضمان الحماية التامة المبتغاة حيث ان ذلك التطور ساعد على اتساع رقعة التجريم حيث اصبحت الجرائم تقترب بطرق و اساليب جد متطورة يعجز احيانا عن تقفي اثرها و الاطاحة بمقتريها، و نتيجة لذلك يتم ائصال كاهل الجهات القضائية بعدد معتبر من القضايا و هو الامر الذي قد يتطلب وقتا طويلا للبحث فيها و هذا نظرا لكثرة القضايا من جهة و من جهة اخرى طول الاجراءات و تعقيدها في بعض القضايا، مما قد يؤدي الى ضياع الادلة و من ثم افلات المجرمين من العقاب و قد يشكل ذلك احيانا اخرى مساسا باهم المبادئ المكرسة دستوريا و المتمثلة في قرينة البراءة حينما يتم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة في قضايا بسيطة مما يعرقل السير الحسن للعدالة .

لذا فان الضرورة استوجبت تدخل المشرع الجزائري من اجل اعادة النظر في النصوص القانونية كونها لم تعد تتماشى مع سياسة التجريم و العقاب ، و بالفعل صدر الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية و ذلك حتى يكرس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية و يعزز ضمانات المحاكمة العادلة، و من ابرز التعديلات التي تضمنها هذا الامر استحداثه لاجراء المثلث الفوري كبديل لاجراءات الجرح المتلبس بها ،¹ و ذلك متى توافرت مجموعة من الشروط و الضمانات في القضايا المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقا قضائيا و تكون وقائعها تتسم بخطورة نسبية، وذلك بتبسيط إجراءات المحاكمة من اجل الاسراع في البحث فيها تقاديا لفترة الحبس غير المبررة بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية، كما سعى هذا الاجراء الجديد الى تكريس مبدا افتراض البراءة كاصل عام لتخفيف العبء على المؤسسات العقابية و لم يجرز اللجوء الى الرقابة القضائية و الحبس المؤقت الا في حالات الضرورة، كما ساهم في احداث التوازن في الخصومة الجزائية و ذلك باسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس الى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة .

و نظرا لأهمية هذا الاجراء كان يتوجب علينا من خلال هذه الدراسة تحليل المواد القانونية التي تضمنته و ذلك بالتطرق الى ماهيته و ابراز شروطه و اجراءاته، و ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهية نظام المثلث الفوري و اجراءات العمل به وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و مدى فعاليتها في تبسيط اجراءات المحاكمة العادلة ؟.

المبحث الاول : ماهية إجراء المثلث الفوري و شروط اعماله:

نظرا لتراكم عدد القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02-15 إجراء المثلث الفوري و ذلك بهدف تسهيل الإجراءات والفصل في القضايا المتلبس بها في أقل وقت مع ضرورة مراعاة مجموعة من الضوابط و الشروط وفق ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الاول : ماهية إجراء المثلث الفوري:

هو عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضايا المتلبس بها، غرضه الحفاظ على الحقوق و الحريات الاساسية للأفراد و ضمان سرعة اجراءات المتابعة في القضايا بغرض التقليل من عدد الملفات المطروحة على مستوى الجهات القضائية²، و عليه سنعالج في هذا المطلب تعريف الإجراء المثلث الفوري و خصائصه و أهدافه و ذلك على النحو التالي :

الفرع الاول : تعريف إجراء المثلث الفوري:

استحدث المشرع الجزائري اجراء المثلث الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 و ذلك في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من ذات القانون، و التي من استقرائها يتضح ان المشرع قد اكتفى فقط ببيان شروطه و اجراءات العمل به مغفلا بذلك اعطاء تعريف له شأنه شأن المشرع الفرنسي، لكن الفقه تدارك هذا الفراغ حيث اورد العديد من التعاريف لاجراء المثلث الفوري و من بين ابرزها نورد ما يلي :

- "هو اجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الاجرائية في اخطار المحكمة عن طريق مثلث المتهم فورا امامها بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها و التي لا تحتاج الى اجراء تحقيق قضائي او اجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها ادلة الاتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالافراد او الممتلكات او النظام العام " .

- " هو احالة المتهمين امام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع " .

- " هو الاجراء الذي يستدعي مثلث المتهم امام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع ابقائه تحت الحراسة الامنية الى غاية تحديد قرار ايداعه بالمؤسسة العقابية، حيث للمحكمة في هذا الخصوص وحدها صلاحية البث في مسالة تركها للمتهم حرا او وضعه رهن الحبس او اخضاعه للترام او اكثر من التزامات الرقابة القضائية " .

و عليه يمكن القول ان اجراء المثلث الفوري هو من اجراءات المتابعة تم إستحداثه بهدف ضمان سرعة الفصل في القضايا المتلبس بها التي لا تستوجب تحقيقا شريطة تحقق جملة من الشروط و اتباع مجموعة من الاجراءات يكون من شأنها ضمان محاكمة عادلة و نزيهة لكلا اطراف الخصومة .

الفرع الثاني: خصائصه و اهدافه:

من خلال التعاريف السابقة و بتحليل نصوص المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من ق.إ.ج. يمكن استخلاص اهم خصائص و اهداف نظام المثلث الفوري و ذلك على النحو التالي :

أولاً-خصائصه :

- المثلث الفوري اجراء جوازي يتم اللجوء اليه وفقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة و ذلك بعد استجواب المشتبه فيه امام امام وكيل الجمهورية .

- اجراء المثلث الفوري يكفل سرعة المحاكمة فالمتابعات امام المحاكم عادة ما تتطلب اجراءات طويلة و بطيئة و التي قد تضر بالمتقاضين،³ بحيث اصبح المتهم المحال وفق هذا الاجراء يمثل فورا على جلسة الجench المنعقدة في ذات اليوم الذي يتم فيه استجوابه امام النيابة العامة، و هذا على عكس اجراءات التلبس اين كان وكيل الجمهورية يصدر امر بايداع المتهم الحبس لمدة لا تتجاوز ثمانية ايام ليمثل بعدها امام امام رئيس محكمة الجench.⁴

- مجال اعمال المثلث الفوري يكون على الجench المتلبس بها لا غير بمفهوم المخالفة فانه لا يمكن تطبيقه على المخالفات و الجنائيات، كون المخالفات مجرد جرائم بسيطة تكون اغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة اما فيما يخص الجنائيات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة كون اجراء التحقيق فيها هو امر اجباري و هو ما لا ينطبق مع اجراء المثلث الفوري.⁵

- هذا الإجراء هو بديل جزئي لاجراء التلبس و لكنه لا يلغيه⁶ باعتباره طريق من طرق اجراءات المتابعة و اخطار المحكمة اذ لم يعد لوكيل الجمهورية صلاحية ايداع المتهم بالجench المتلبس بها عند المثلث الاول رهن الحبس المؤقت بل أصبح ذلك من اختصاص قضاة الحكم⁷ ، و هذا لاحداث التوازن في الخصومة الجزائية باعتبار النيابة العامة طرفا فيها.⁸

- خلافا لما كان معمولا به في اطار الاحالة وفق اجراءات التلبس لم يستثني المشرع جench الصحافة و الجench ذات الصبغة السياسية من مجال تطبيق اجراء المثلث الفوري، كما انه لم يتطلب لاعماله ان تكون الجريمة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 من ق.إ.ج. وفق اجراءات التلبس .

- لا يتم اللجوء الى هذا الاجراء الا في حالة عدم تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية للحضور امام المحكمة.⁹

ثانياً- اهدافه :

يهدف إجراء المثلث الفوري إلى بلوغ مجموعة من الغايات يمكن اجمالها كالتالي :

- تقاضي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاد مدة التوقيف تحت النظر مع وجوب تقديم المشتبه فيه للمحاكمة فوراً بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية من أجل استجوابه.
- إعادة النظر في الجرح المتلبس بها التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي بمختلف صورها و ذلك بتبسيط إجراءات المحاكمة فيها.¹⁰
- غل يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن إصدار أوامر الإيداع رهن الحبس المؤقت و اسناد ذلك لقضاء الحكم المختصين بالبث في قضايا المثلث الفوري .
- ضمان محاكمة عادلة و نزيهة و ذلك باحترام الحقوق و الحريات الأساسية المكرسة قانونياً لصالح المتهم و من أبرزها حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي الحكم ، مع ضمان مثوله حراً تحت الحراسة الامنية تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة .¹¹

المطلب الثاني : شروط إجراء المثلث الفوري:

بناءً على مبدأ ملائمة المتابعة يكون وكيل الجمهورية حر في متابعة المشتبه فيه وفق سلطته التقديرية بحيث يمكنه ان يختار إجراء المثلث الفوري للاحالة هذا الاخير امام قاضي الحكم حتى تتم محاكمته في نفس اليوم الذي تم فيه سماعه من قبل وكيل الجمهورية¹² شريطة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الاجرائية، يمكن القول انها ضمانات منحت لكل أطراف الخصومة الجزائية¹³، و لكن في فرنسا جرت العادة الى اتباع هذا الاجراء في الجرائم الثابتة التي تتميز بخطورة نوعية و المرتكبة من طرف شخص مسبوق قضائياً أو من ذلك الذي لم يقدم ضمانات كافية للحضور، مع مراعاة طاقة استيعاب المحكمة و قد أعتبر هذا الإجراء في نظرهم بمثابة "حكم مسبق" أو حتى "ضغط مشروع" على قضاء الحكم من أجل النطق بعقوبة سالية للحرية.¹⁴

و بالعودة الى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري يمكن حصر هذه الشروط في :

الفرع الاول: الشروط الموضوعية المتطلبة لإجراء المثلث الفوري :

اضافة الى الشروط الشخصية التي تتعلق بالمشتبه فيه التي تستوجب عدم تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية للحضور الى جلسة المحاكمة (المادة 339 مكرر 01 من ق.اج.ج)¹⁵ تطلب المشرع الجزائري تحقق شروط اخرى موضوعية تتعلق بالجريمة ذاتها بغض النظر عن الجاني و كذا بالاجراءات المتبعة،¹⁶ و يمكن اجمالها في :

أولاً-أن تكون الجريمة جنحة في حالة تلبس (المادة 339 مكرر من ق.اج.ج):

لا يجوز ان يكون المثلث الفوري في مواد الجنائيات و هذا لاعتبار ان التحقيق في مواد الجنائيات وجوبي ، كما لا يجوز في مواد المخالفات لان المادة تنص على الجنحة و لم تشر الى المخالفة الا اذا كانت

للمخالفة ارتباط بالجنحة المحالة الى القسم¹⁷ وبالتالي فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.¹⁸

و يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 من ق.ج.ج بالنسبة لاجراء رفع الدعوى بطريق التلبس¹⁹، حيث كان المشرع يتطلب هذا الشرط و هذا لمنع النيابة العامة من ايداع المتهمين الحبس المؤقت في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط ، الا انه في ظل اجراء المثل الفوري لم يعد للنيابة العامة مجال لايداع المتهمين رهن الحبس المؤقت بل أصبح هذا من اختصاص قاضي الحكم في حال ما اذا تقرر تاجيل القضية لا غير .²⁰ أما بخصوص الشرط المتعلق بحالة التلبس فهو مصطلح يطلق على حالة التلبس اسم الجرم المشهود و هو يتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين و هو لا يتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها،²¹ و يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا و واضحا للجنحة المتلبس بها و انما اكتفى فقط بالإشارة الى حالاتها في نص المادة 41 من ق.ج.ج، و بالعودة الى الفقه نجد ان الفقهاء قد اهتموا بهذه المسألة فبعضهم عرف حالة التلبس على انها تكون " في حالة ما اذا كانت الجريمة واقعة و ادلتها ظاهرة و مظنة احتمال الخطا فيها خفيفة و التأخر في مباشرة الاجراءات قد يعرقل سبل الوصول الى الحقيقة " ²²، بينما عرفها آخرون على انها " حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بآركانها القانونية و تعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعدها بزمان قصير فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها هو مناط التلبس و التلبس حالة عينية تلازم الجريمة و لا تتعلق بشخص مرتكبها يكفي من شاهدها يكون قد حضر ارتكابها بنفسه و ادرك وقوعها باي حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة لا تحتل الشك " ²³. كما حاول القضاء اعطاء تعريف لحالة التلبس و ذلك في قراره الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1964/10/27، حيث قضى بأن التلبس " لا يتطلب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة " .

و يتفق كل من الفقه و القضاء على ان بداية التحريات طبقا لحالة التلبس تكون قائمة ما دامت الادلة ظاهرة و قائمة و البحث فيها جاريا قصد اكتشاف المشتبه فيه و الذي تتطلب اجراءاته لقاء القبض عليه فوراً " ²⁴.

و يميز المشرع الجزائري بين حالتين للجنح في حالة تلبس و هما الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا (المادة 41 الفقرة 01 من ق.ج.ج) و الجنحة المتلبس بها تلبس اعتباريا (المادة 41 الفقرة 02 من ق.ج.ج)²⁵، كما اورد ستة صور لحالات التلبس و هذه الحالات هي عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص الجاني و معيار التفرقة بينها هو الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة بالفعل و بين وقت اكتشاف مرتكبها²⁶، و من ثم لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس غير واردة في نص المادة 41 امن ق.ج.ج، بل يجب عليه أن يقف بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها

بنفسه على ان يتحرى المشروعية في ذلك،²⁷ كما لا يرجع للنياية العامة اختصاص تقدير حالة التلبس عملا بنص المادة 333 من ق.ا.ج، نظرا لان احكام المادة 59 من ق.ا.ج. ج تم الغاؤها و من ثم لا يمكن للنياية العامة ممارسة هذه الصلاحية على اجراءات المثلث الفوري كونه يفتح الباب واسعا للتعسف .

و عليه فقد اشترط المشرع الجزائري لاعمال اجراء المثلث افوري ان تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها اما الجنح غير المتلبس بها يكون لوكيل الجمهورية الخيار للتصرف فيها بطرق اخرى غير انه لا يترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان الاجراءات²⁸، و خلافا لذلك فان المشرع الفرنسي كان يحصر اجراء المثلث الفوري على الجنح المتلبس بها و التي تكون عقوبتها من سنة الى 05 سنوات غير ان التعديلات اللاحقة سمحت بهذا الاجراء حتى في غير حالة التلبس (المادة 395 الفقرة 01 من ق.ا.ج. ج. ف)²⁹ و كان اكثر وضوحا و دقة حيث استند على معيار العقوبة المقررة قانونا للفرقة بين القضايا المتلبس بها و غير المتلبس بها بحيث اجاز تطبيق اجراء المثلث الفوري اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة تساوي او تزيد عن عامين حبس في قضايا التحقيق العادي و تخفض مدة الحبس لتكون 06 اشهر حبس على الأقل اذا كانت الجنحة متلبس بها .³⁰

و رغم ذلك فإن معيار حالة التلبس يبقى غير كافي لوحده و هو بحاجة لمعايير إضافية، ففي فرنسا تم التخلي عنه، و حسب تقرير إخباري صادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي فإن مجال المثلث الفوري "واسع و لكن يبقى نسبيا تحت السيطرة" و يشمل "السرقه بالعنف، والحيازة و المتاجرة في المخدرات، و السياقة في حالة سكر، و أعمال العنف ضد الأشخاص ، و حيازة سلاح بدون رخصة ، و الجروح الخطأ مع ظرف السياقة في حالة سكر، و التحطيم العمدي لملك الغير، و التهديد".³¹

ثانيا- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر 02 من ق.ا.ج.ج):

يفهم من هذا الإستثناء عدم خضوع بعض الجرائم الخاصة سواء كانت من ناحية موضوعها أو مرتكبيها من إجراءات المثلث الفوري نظرا لخضوعها لإجراءات متابعة خاصة، و قد بينها المشرع على سبيل الحصر³² و يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من طرف الأحداث³³ أو تلك الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي³⁴ و الجرائم ذات الصبغة العسكرية .³⁵

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثن جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء، عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس، كما أن المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس، حسب ما كانت تنص عليه المادة 59 من ق ا ج بالنسبة لاجراء رفع الدعوى بطريق اجراء التلبس .³⁶

كما تستثنى من ذلك الجرائم التي تحرر بشأنها محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي أي ما يسمى بالبحث التمهيدي وهذا حسب نص المادة 63 من ق.ا.ج.ج ، فإجراءات المثلث الفوري هي طريق للتصرف

في المحاضر التي تعد بناءا على اللجنة المتلبس بها ، وتقرير كون الجريمة في حالة تلبس أو أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثلث الفوري لا يمكن لجهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم إقناعها بقيام حالة التلبس إذ لا بطلان بدون نص.³⁷

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية المتطلبية لإجراء المثلث الفوري:

تتمثل هذه الشروط في :

أولا - شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله امام القضاء (المواد من 339 مكر 01 الى 339 مكر 04 من ق.ج.ج):

يتم اتباع اجراء المثلث الفوري في حالة ما اذا تبين ان عدم حضور المتهم مرجح كونه لا يملك ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره الى جلسة المحاكمة، و ذلك نظرا لوجود بعض المعايير كان لا يكون له موطن معروف او كان اجنبيا يخشى فراره من يد العدالة او كان مجرما عاديا يخشى تأثيره على وسائل اثبات الجريمة،³⁸ و تقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثلث امام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية .³⁹

و حسب رايانا فإن هذا المعيار غير كاف لوحده للتصرف باجراء المثلث الفوري و يجب ان تضاف اليه معايير اخرى كان تكون القضية مهياة للفصل فيها و الادلة كافية و الوقائع المنسوبة للمشتبه فيه خطيرة... الخ و هذا تجنبنا لتعسف النيابة العامة في اللجوء لهذا الاجراء بصفة مفرطة دون مبرر شرعي خلافا لنية المشرع .⁴⁰

المبحث الثاني : إجراءات المثلث الفوري:

يعتبر اجراء المثلث الفوري اجراء مستحدثا اوجده المشرع الجزائري بغية التقليل من تكس الملفات الجزائية التي اصبحت تعاني منه مختلف الجهات القضائية بمختلف درجاتها ، و يكون ذلك بالتسريع في الفصل في الملفات المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقا شريطة تحقق مجموعة من الشروط، و علاوة على ذلك فانه لا يتم اللجوء الى هذا الاجراء الا بعد المرور بمجموعة من الاجراءات بعضها يتعين اتباعه امام وكيل الجمهورية و بعضها الاخر خاص بمرحلة التحقيق القضائي الذي يتم عند انعقاد جلسة المحاكمة .

المطلب الاول: الاجراءات المتبعة امام النيابة العامة :

بعد إستكمال عملية جمع الإستدلالات و التحري من قبل الضبطية القضائية و قبل إنقضاء مدة التوقيف للنظر في حالة اللجوء اليها يتعين تقديم المشتبه فيه أمام الجهة القضائية المختصة⁴¹ إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتقديم المشتبه فيه بعد انتهاء مدة توقيفه للنظر خلافا للمشرع الفرنسي الذي تدارك هذا الفراغ القانوني سنة 2004 بفرضه لاجل 24 ساعة بعد نفاذ مدة التوقيف للنظر،⁴² و قد اضاف المشرع الفرنسي ان المتهم المحال وفق اجراء المثلث الفوري يتوجب أن يمثل فورا على المحكمة او

على الأكثر بعد 03 أيام من الحبس عندما لا تتمكن المحكمة من الانعقاد في نفس اليوم ، و يمكن لقاضي الحبس و الحريات وضعه في الافراج تحت الرقابة القضائية مع اشعاره بالمثلث الفوري امام المحكمة.⁴³ و بالعودة الى القانون الجزائري فانه يتم تقديم المشتبه فيه و يرسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص الذي يتعين عليه اجراء تحقيق جدي حول هوية المشتبه فيه و الافعال الجرمية المنسوبة اليه، كما يقوم باجراء تحقيق مفصل حول ملابسات الجريمة مع ضرورة اثبات عناصرها المادية و اسنادها الى الشخص المتهم بها ، و بيان الوصف القانوني المقرر، ليحرر بعدها محضر استجواب من عدة نسخ معد من طرف وكيل الجمهورية مرفقا بمحضر حجز ادلة الاقناع في حالة وجودها .

و حتى يكون الاستجواب صحيحا لا بد ان يكفل فيه للمتهم حرية كاملة خالية من ادنى تأثير ، كما يتم اعلامه بالوقائع المنسوبة اليه و الادلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، و مع ذلك يحق له التزام الصمت عند استجوابه استنادا لنص المادة 100 من ق.إ.ج.ج.⁴⁴

كما يتوجب تمكين المتهم من حق الاستعانة بمحامي عند عملية الإستجواب و يتم التنويه عن ذلك في المحضر، إلا أن دور المحامي عند المثلث امام وكيل الجمهورية يكون سماعيا فقط بحيث يسمح له بالاطلاع على ملف الاجراءات الخاص بموكله، و تمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيب لهذا الغرض و تحت مراءى مصالح الامن، و على الرغم من ذلك فان هذا الحق يبقى ناقصا و نحن نتمنى ان يتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي بالنص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية و في حال تعذر ذلك يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية مع التنويه الى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان⁴⁵ و لكن حسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن القانون " لم يتضمن إمكانية استعانة الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية بمحامي، و ذلك لأن هذا القاضي لا يتمتع إلا بحق اختيار طريق متابعته و قد حرّم القانون من إصدار أمر الايداع "و لكن بالنظر الى النتائج الهامة لهذا الاختيار، هناك من يؤكد على ضرورة تكريس " مبدأ الوجاهية بين الدفاع و النيابة قبل اتخاذها للقرار".⁴⁶

إلا أن القانون لم يحدد مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه باعتبار ان الامر يتوقف على طبيعة القضية و المدة التي يستغرقها الاطلاع على الملف من طرف المحامين المؤسسين، شريطة أن يتم ذلك في احسن الظروف⁴⁷ لهذا الغرض صدرت تعليمية من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 المؤرخة في 2015/09/29 والتي حثت على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة، و هو بالفعل ما تم تفعيله في الواقع حيث تم تخصيص غرفة للمحادثة قريبة من مكتب التقديمات و اماكن الاحتجاز.⁴⁸

و بعد إنتهاء عملية الإستجواب يكون لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الاجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية فله ان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر رغم قيام حالة التلبس او احالته على جهة التحقيق او احالته للمحاكمة بموجب اجراءات المثلث الفوري التي حلت محل اجراءات التلبس.⁴⁹

و في حالة إتباع إجراء المثلث الفوري فإن المتهم يمثل المتهم أمام المحكمة في نفس اليوم الذي تم فيه استجوابه من قبل وكيل الجمهورية و يكون وقتها موضوعا تحت الحراسة الامنية، اما بالنسبة للضحية ان وجد فان مصلحته تستدعي الحضور الى جلسة المحاكمة و الا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة ،⁵⁰ رغم أن الضحية سيقصر طلبه في الجلسة في غالب الأحيان على تعويض جزافي و هذا راجع الى السرعة المميزة لاجراء المثلث الفوري و التي يتعذر معها تقدير الاضرالا بدقة، و بالعودة الى القانون الفرنسي نجده يفرض الرأي الالزامي للضحية في حالة المتابعة حيث يوجد مكتب مخصص للضحايا على مستوى المحكمة يتم فيه تبليغهم من قبل كاتب ضبط بمآل الاجراءات و إعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا .⁵¹

اما بخصوص الشهود فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاءهم شفاهة و يلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا⁵² الا ان المشرع الجزائري لم يحدد نوعها و لا الجهة التي لها سلطة فرضها غير انه يمكن القول بان قاضي الحكم هو المخول بذلك بعد احالة ملف الدعوى على محكمة الجench.⁵³

و لكن من الاجدر ان يكون التبليغ بموعد المحاكمة لجميع الأطراف بموجب محاضر حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة اجراءات التكليف بالحضور و هذا تقاديا لتأجيل القضية من اجل استدعاء الاطراف و ما يترتب على ذلك من تاخير في الفصل في القضايا و كذا مخاطر ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت في اول جلسة بمبرر اجرائي لا ذنب له فيه .⁵⁴

المطلب الثاني : الاجراءات المتبعة امام قاضي الحكم :

بعد استكمال اجراءات استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية يتم احالة المتهم فورا حتى تتم محاكمته في الحين مع مراعاة ظروف كل محكمة و تنظيم العمل بها و عدد جلسات قسم الجench، حيث ان قضايا المثلث الفوري ينبغي ان تعرض اصلا على جلسة الجench المنعقدة اما في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجench متباعدة و لا تسمح باجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه فيتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة او يعين من ينوب عنه في حالة غيابه⁵⁵، ليصدر الحكم في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة و هذا ما يقصد به تبسيط المحاكمات و سرعة الاجراءات و لكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ اين يتم فيها تأجيل القضية للنطق بها في اقرب جلسة.⁵⁶

الفرع الاول : في حالة تأجيل القضية :

بعد تمكن القاضي المختص من الاطلاع على نسخة من الملف تتعقد جلسة المثل الفوري اين يتحقق القاضي من هوية المتهم و من حضور او غياب المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود (المادة 343 من ق.ج.ج) ، و يعرف المتهم بالاجراء الذي بموجبه تم احالته على المحكمة ،⁵⁷ و يواجهه بالتهمة المتابع من اجلها و النصوص القانونية المجرمة لها و يتأكد من هيئة الدفاع ان وجدت ، اما في حالة ما اذا لم يكن للمتهم دفاع يساله ان كان يتنازل عن حقه في الدفاع ام لا و ينوه عن اجابته في الحكم، و هنا نكون امام فرضيتين اما ان يفضل المتهم المحاكمة في الحين بدون دفاع او يتمسك بحقه في تحضير دفاعه و في هذه الحالة الاخيرة تمنح المحكمة المتهم مهلة لتحضير دفاعه، لكن يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذا الأجل بل اكتفى بالنص على ان لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام لا سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على خلاف ما فعل المشرع الفرنسي والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع (المادة 397 من ق.ج.ج.ف)، و عليه و امام هذا الغموض فانه يتم الاحتكام الى الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 05 من ق.ج.ج.ج والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهية للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة.

كما يحق للمحكمة تأجيل القضية اذا رأت بان الدعوى غير مهية للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائري غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ... الخ)، هنا تؤول المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، و عليه فانه يتعين على النيابة العامة ان تتأكد من توافر كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة .

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه ان وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق.ج.ج.ج) ، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا طبقا لمبدأ قرينة البراءة إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو كان الضحية متنازلا عن حقوقه أو في حال وقوع صلح بين الطرفين، كما يجوز للقاضي إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ق.ج.ج.ج ، و كخيار اخير يمكنه تقييد حرية المتهم و ذلك بوضعه رهن الحبس المؤقت.⁵⁸

تجدر الإشارة الى ان هذه التدابير الثلاثة لم يكن منصوصا عليها في اجراءات التلبس الملغاة بموجب المادة 59 من ق.ج.ج.ج و هي تعد ضمانا اساسية في حق المتهم كي لا تهدر حقوقه تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة⁵⁹ و ان اتخاذ المحكمة لاحد هاته التدابير يجب ان يكون مبني على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لاي تدبير يحقق الغرض منها .⁶⁰

أولاً-ترك المتهم حراً :

يقرر ترك المتهم حراً في حال تقديمه ضمانات للمثل مرة أخرى أمام المحكمة بحيث يرجع تقديرها للجهة القضائية (مثلاً ان يكون له موطن و محل قار معروف، عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم، ان لا تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية... الخ)، شريطة ان لا يكون من شأن هذا التدبير التأثير على السير الحسن للمحاكمة، و مع ذلك قد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حراً في بعض الملفات المثل الفوري نظر لطابعها الانساني، حيث يمنح للمتهم فرصة أخرى للتصالح مع الضحية او تسوية وضعيته اتجاهها حتى تتنازل هذه الاخيرة عن المطالبة بالتعويضات المدنية، و هو الامر الذي يسمح للقاضي القضاء بوضع حد للمتابعة الجزائية نتيجة الصفا، اما في حالة ما اذا كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية فبإمكانه افادته بظروف التخفيف .⁶¹

ويكفي أن ينطق القاضي بهذا الامر شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف (المادة 339 مكرر 06 من ق.ج.ج.ج) دون الحاجة الى ان يكون مكتوباً و مسبباً ما دام ان المتهم مثل حراً طليقاً و لم تقيد حريته، ناهيك عن كون ذلك الأمر لا رقابة عليه و هو غير قابل للاستئناف من أي طرف، وبالتالي تنفي العلة من تحرير ذلك الأمر.

ثانياً- إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية :

يلجأ القاضي الى هذه التدابير كخيار وسط بين ترك المتهم حراً أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 01 من ق.ج.ج.ج كفيلة بضمان مثل المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، و هنا يتوجب على القاضي عند اختياره لهذه التدابير ان يتأكد من انها تتلائم و شخصية المتهم و انها تحقق الغرض من وراء توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم .

و عليه يتم تحرير أمراً خاص يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها و التي يتعين على النيابة العامة متابعة تنفيذها (للمادة 339 مكرر 07 من ق.ج.ج.ج)، غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق (المادة 123 من ق.ج.ج.ج) وإنما يجعل منه مرتكباً للجنحة المنصوص عليها في المادة 239 من ق.ج.ج.ج الذي يمكن معاقبته بالغرامة و / او الحبس، و في الاخير فانه يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يقضي برفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتفاء الغاية من ورائها (المادة 125 مكرر 03 من ق.ج.ج.ج).⁶²

ثالثاً-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

كانت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الغائها بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم للقانون السالف الذكر تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها

و ايداعه الحبس المؤقت لكن بعد صدور الامر السالف الذكر أصبحت صلاحية الوضع رهن الحبس المؤقت من اختصاص قاضي المثل الفوري، و مع ذلك يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال⁶³، و قد جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة بدلا من النيابة العامة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من ق.ا.ج.ج.)، بحيث يستند القاضي من اجل ذلك على العديد من المعايير المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق (مثلا انعدام موطن مستقر للمتهم، خطورة الأفعال، أو كان الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أنه ضروري لحماية المتهم...الخ)، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها و هو لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لان القاضي يبني قناعته من خلال التحقيق النهائي الذي يدور خلال الجلسة وليس قبلها و يكون ذلك بناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستجمعها طبقا للمادة 212 من ق.ا.ج.ج، و عليه فإنه يتوجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت حتى يتسنى للنسبة العامة تنفيذه،⁶⁴ غير ان القاضي غير ملزم بتسببه كونه لا غير قابل للاستئناف بخلاف الامر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق.⁶⁵

و لكن يجوز للقاضي الافراج مؤقتا عن المتهم الذي امر بوضعه رهن الحبس المؤقت في الجلسة السابقة و ذلك بموجب امر مسبب و في هذه الحالة تسترجع النيابة العامة حقها في الاستئناف خلال 24 ساعة من النطق به طبقا لنص المادة 128 من ق ا ج ج .⁶⁶

الفرع الثاني: في حالة عدم تاجيل القضية :

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عنه بعد تنويه المحكمة له بحقه في الاستعانة به و فضل المحاكمة بدونه، يمكن للجهة القضائية النظر في القضية في الحين شريطة ان تكون مهياًة للفصل فيها ، بمعنى تجري محاكمة المتهم فوراً بحضور جميع أطراف الدعوى و تعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثل الفوري⁶⁷ و يكون ذلك اما بصورة علنية او سرية حسب طبيعة القضية المحالة، و تتبع نفس الإجراءات المتبعة في القواعد العامة و المتعلقة بالتحقيق النهائي و تمنح فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة.

و عليه فإن القاضي يقوم بإستجواب المتهم و سماع الشهود المسموعين عند الضبطية القضائية و كذا الطرف المدني و المسؤول المدني و اجراء المواجهة بينهم ان اقتضى الامر ذلك كما يتولى مناقشة ادلة الاثبات ، و عند الإنتهاء من التحقيق تتقدم الأطراف المدنية أو دفاعها بالطلبات المدنية ثم تمنح الكلمة للنسبة العامة من أجل إبداء التماساتها، ليفتح بعدها المجال لدفاع المتهم في حال وجوده حتى يقدم الطلبات التي يراها مناسبة، و يكون لدفاع الطرف المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع للمتهم ، ثم تمنح

بعدها الكلمة الأخيرة للمتهم أو دفاعه⁶⁸ ليقرر بعدها القاضي النطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو الى جلسة لاحقة محددة التاريخ شريطة ان يكون ذلك بصورة علنية حتى و لو اجريت المرافعات في جلسة سرية .⁶⁹

اولا - اذا تقرر وضع القضية في المداومة بعد حين :

في هذه الحالة يصدر القاضي حكما في القضية يقضي إما بالبراءة أو الإدانة، و في الحالة الأخيرة فإنه يخلى سبيل المتهم اذا لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت الأمر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 من ق إ ج⁷⁰ التي تستوجب امر ايداع بالجلسة على ان يكون مسببا و ان لا تكون العقوبة المقررة تقل عن سنة،⁷¹ بخلاف المشرع الفرنسي الذي اجاز في قضايا المثلث الفوري كاستثناء عن القواعد العامة الامر بإيداع المتهم الحبس حتى و لو كانت العقوبة الصادرة تقل عن السنة .⁷²

و في حالة ما اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يخلى سبيله بقوة القانون طبقا للمادة 365 من ق.ج.ج. ج في حال ما اذا تم الحكم عليه بالبراءة او بعقوبة الغرامة او بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ او بعقوبة العمل للنفع العام او كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت.⁷³

ثانيا - إذا تقرر وضع القضية في المداولة ليوم معين :

و يكون ذلك طبقا لنص المادة 355 من ق.ج.ج.ج كون الدعوى غير مهياة للحكم فيها في هذه الحالة أيضا يخلى سبيل المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب اخر و ما لم يتقرر وضعه رهن الحبس المؤقت⁷⁴ رغم انه في الواقع العملي يلجا بعض القضاة الى وضع القضية في النظر مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هو ما يعد خرقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائري كون ان قناعة القاضي تكون قد تكونت من خلال التحقيق النهائي المجري في الجلسة⁷⁵، و من ثم لا حاجة لتقييد حرية المتهم ليتقرر بعدها عند النطق بالحكم الإفراج عنه، في حين ان المشرع الفرنسي نص على امكانية تأجيل النطق بالعقوبة مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية أو الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني فقط في حالة ما إذا أمر قاضي المثلث الفوري بإجراء تحقيق إجتماعي حول المتهم (المواد 397-3-1 من ق.ج.ج و 132-70-1 من ق.ع.ع).⁷⁶

الخاتمة :

استحدث المشرع الجزائري اجراء المثلث الفوري ليحل محل اجراء التلبس و جعله يخضع لمبدأ الملائمة المخول للنياحة العامة بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة في الجرح المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقا و حل مشكلة تضخم عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية في الجزائر و في بطء وثيرة الفصل فيها في اجال معقولة تماشيا مع ما هو مقرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و لكن رغم كل هذه المزايا الا ان هذا الإجراء لم يلقى استحسانا من قبل جانب من رجال القانون كونهم لمسوا العديد من

الشعرات القانونية عند تطبيقه التي تستوجب إعادة النظر فيها لبلوغ الاهداف المنشودة من وراء استحداثه، و بناء على ذلك يمكننا استخلاص النتائج التالية :

- عزز نظام المثل الفوري بعض الحقوق لصالح المتهم بحيث كفل له حق المثل امام الجهات القضائية حرا كما مكنه من حق الدفاع ، الا ان هذه الضمانة المكرسة لصالح المتهم لا تصب في صالحه ففي حالة تمسكه بالدفاع فان ذلك يجعله معرضا لخطر الوضع رهن الحبس المؤقت ، اما في حالة تفضيله التنازل عن حق الدفاع رغبة منه في المحاكمة بسرعة و من ثم اطلاق سراحه ففي هذه الوضعية القانون الجزائري لم يعطيه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى شخصا لتمكينه من الدفاع عن نفسه كما فعل المشرع الفرنسي .

- ساهم اجراء المثل الفوري في تكريس مبدا استقلالية القضاء و ذلك بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة امر الايداع بالحبس كونه يعد خصما في الدعوى الجزائية و منحها لقضاة الحكم، الا انه و مع ذلك يلاحظ من خلال الممارسة العملية ان هناك مغالاة في اصدار اوامر الايداع عند تاجيل القضايا و هو امر غير صائب ما دام ان القاعدة تقتضي البراءة في جانب أي شخص ما لم تثبت ادانته قضائيا، و هو الامر الذي يتوجب تكريسه عند التاجيل مع تحديد الحد الاقصى لعدد التاجيلات و توسيع الضمانات الكافية لحضور المتهم لان الغاية من هذا الاجراء تكمن في محاكمة الشخص فورا و بسرعة .

- ان الاوامر الصادرة من قبل قضاة الحكم و المتعلقة بحرية المتهم هي غير قابلة للاستئناف (المادة 339 مكرر 06 من ق .اج.ج .ج) و هو امر منافي للمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية، و مع ذلك و تماشيا مع نص المادة السالفة الذكر فانه يتوجب على المشرع النص كذلك على عدم جواز استئناف الامر بالافراج عن المتهم الذي سبق و ان اودع الحبس بالجلسة الاولى و تم تاجيل ملف قضيته لجلسة لاحقة .

- إن السرعة التي يتطلبها هذا الاجراء من شأنها ان تشكل نوع من الضغط على القاضي المختص بالفصل في القضايا المحالة امامه وفق هذا الاجراء ، و هو الامر الذي قد يؤثر عليه عند بثه فيها لأنه يكون ملزما بالاطلاع على ملف القضية في الحين و قد يلجا احيانا الى التاجيل كون القضية غير مهية للفصل فيها من اجل اخذ الوقت الكافي للتدقيق في الملف نظرا لتشعب القضية المطروحة امامه، بالرغم من ان هذا القرار لا يصب في صالح دفاع المتهم كون هذا الاخير يفضل في غالب الاحيان المحاكمة في الحين تجنباً لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت حتى و لو لم يكن ملما بملف القضية نظرا لضيق الوقت ، و هو الامر الذي يشكل مساسا بحقوق الدفاع كون مرافعة الدفاع ستكون على عجلة و تقتصر في غالب الاحيان على سرد الواقع الاجتماعي و الاوضاع المزرية التي يعاني منها المتهم طمعا في افادته بظروف التخفيف .

- يساعد هذا الاجراء على الحد من تكدر المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بحيث ان عدد النزلاء شهد إرتقاعا في ظل اجراءات التلبس سواء تعلق الامر بالمتهمين المحكوم عليهم بصورة نهائية او اولئك المتواجدين في المؤسسات على ذمة التحقيق معهم ، لكن الواقع العملي اثبت عكس ذلك في ظل إجراءات المثلث الفوري بحيث لازالت المؤسسات العقابية تشهد تزايدا مطردا في عدد المحبوسين .

-اذا كان الهدف من نظام المثلث الفوري تعزيز الحماية المقررة للحقوق و الحريات الاساسية المكرسة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية الا ان الممارسة العملية له اوضحت ان المشرع الجزائري اهتم فقط ببيان شروط وإجراءات تطبيق هذا النظام و سعى من خلال احكامه التركيز فقط على الشخص المتهم متناسيا الشخص المتضرر من الجريمة.

- هذا الاجراء في بعض القضايا يخلق نوعا من عدم التساوي في المركز القانوني للمتهم فالمتهم الذي يتم محاكمته فورا دون تاجيل القضية يبقى حرا في حال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بدون ايداعه الحبس، بينما المتهم الذي توجل قضيته و يتم وضعه رهن الحبس المؤقت فانه يكون ملزما بتنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليها ضده في حال ثبوت ادانته مهما كانت مدتها، و لا يتم الافراج عنه الا في حالة استفادته من البراءة او كانت العقوبة المحكوم بها ضده عقوبة مالية او عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ و هو ما يخل بمبدأ المساواة امام القضاء.

الهوامش :

- ¹- ظهر هذا الاجراء في فرنسا بموجب قانون 83-466 الصادر في 10 جوان 1983 و قد شهد عدة تعديلات ليصبح بموجبها اجراء المثلث الفوري يشمل الجناح بصفة عامة (قانون 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002).
- ²-هالبي خيرة ، تريج مخلوف ، اجراء المثلث الفوري كالية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر رقم 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي افلو ، العدد 02 ، السنة جانفي 2018، ص 43 و 44.
- ³- دريسي عبد الله ، بولواطة السعيد ، اجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة مسيلة ،المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة جوان 2019، ص 274 و 275.
- ⁴-بشقاوي منيرة، بوكحيل الاخضر ، المثلث الفوري في النظام القضائي الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 13 ، العدد 01 ، السنة 2021، ص 123.
- ⁵-دريسي عبد الله، المرجع السابق، ص 276.
- ⁶-بوصيدة فيصل ، المثلث الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجسم ، دراسات في حقوق الانسان ،جامعة الجزائر 03، المجلد 05 ، العدد 01 ، السنة 2021، ص 94.
- ⁷- تشانتشان منال ، المثلث الفوري كاجراء جديد لاختار المحكمة في حالة الجناح المتلبس بها ، مجلة بحوث ،جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر ، العدد 09 ، الجزء 01، ص 160.
- ⁸-بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 123.
- ⁹-بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص 86.

- ¹⁰-تشانسان منال، المرجع السابق، ص 161.
- ¹¹-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 44.
- ¹²-بشير محمد حسين، في المثلث الفوري / الاجابة الجزائية المستعجلة : من التلبس الى المثلث الفوري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي اقلوا، العدد 02 ، السنة جانفي 2018، ص 169.
- ¹³-العربي نصر الشريف، المثلث الفوري ، الامر الجزائري و الوساطة على ضوء الامر 15-02، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي بسعيدة ، المجلد 08 ، السنة جوان 2017، ص 304 و 305.
- ¹⁴-بشير محمد حسين، المرجع السابق، ص 170 و 171.
- ¹⁵-لوني فريدة ، نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 10 ، العدد 04، السنة 15 ديسمبر 2017، ص 186.
- ¹⁶-العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 305.
- ¹⁷-العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 305.
- ¹⁸-لوني فريدة ، المرجع السابق، ص 186.
- ¹⁹-بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص 88.
- ²⁰-العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 306.
- ²¹-لوني فريدة ، المرجع السابق، ص 186 و 187.
- ²²-بوسري عبد اللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لاجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، المجلد 08، العدد 01 ، السنة 2017، ص 469.
- ²³- الويزة نجار ، نظام المثلث الفوري بديل للمحاكمة باجراءات الجرح المتلبس بها ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة ، العدد 26 ، السنة جوان 2019، ص 321.
- ²⁴-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 469.
- ²⁵- هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 44 .
- ²⁶-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 469.
- ²⁷-لوني فريدة ، المرجع السابق، ص 187.
- ²⁸-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 470.
- ²⁹-بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص 91.
- ³⁰-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 470.
- ³¹-بشير محمد حسين، المرجع السابق، ص 172.
- ³²- محمد لمعيني ، نصر الدين عاشور ، نظام المثلث الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 ، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر ببسكرة ، المجلد 19 ، العدد 02 ، السنة 2019، ص 179.
- ³³-لوني فريدة ، المرجع السابق، ص 187.
- ³⁴- علان حشاوي ، نظام المثلث الفوري للمتهم بين المامول و ضرورة الاصلاح ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 15 ، العدد 01 ، السنة 2022، ص 2081.
- ³⁵-العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 305.

- ³⁶-لوني فريدة ،المرجع السابق، ص 187.
- ³⁷-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 45.
- ³⁸-بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 124 و 125.
- ³⁹-العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 306.
- ⁴⁰-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 471.
- ⁴¹- علان حرشاوي ، المرجع السابق، ص 2081.
- ⁴²-بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 170.
- ⁴³-بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص 93.
- ⁴⁴- الويزة نجار،المرجع السابق، ص 327 و 328.
- ⁴⁵-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.
- ⁴⁶-بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 171.
- ⁴⁷-تشاننشان منال، المرجع السابق، ص 163.
- ⁴⁸-لوني فريدة ،المرجع السابق، ص 188.
- ⁴⁹-بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 125.
- ⁵⁰-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.
- ⁵¹-بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 174.
- ⁵²-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.
- ⁵³- الويزة نجار،المرجع السابق، ص 328 و 329.
- ⁵⁴-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 473.
- ⁵⁵-تشاننشان منال، المرجع السابق، ص 163.
- ⁵⁶- شيبان نصيرة ، مديحة بن زكري بن علو ، المثلث الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 02/15 لتبسيط محاكمات الجرح المتلبس بها ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي تبسي بتبسة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، السنة سبتمبر 2019، ص 45.
- ⁵⁷-العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 307.
- ⁵⁸-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 47 و 53.
- ⁵⁹-بشقاوي منيرة ، المرجع السابق، ص 128.
- ⁶⁰-الويزة نجار ، المرجع السابق، ص 331.
- ⁶¹-محمد لمعيني ، المرجع السابق، ص 183 و 184.
- ⁶²-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 48 و 49.
- ⁶³-لوني فريدة، المرجع السابق، ص 190.
- ⁶⁴-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 49.
- ⁶⁵-بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 128.
- ⁶⁶-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 475.
- ⁶⁷-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 52 و 53.

- ⁶⁸-علان حرشاوي ، المرجع السابق، ص 2083.
- ⁶⁹-دريسي عبد الله، المرجع السابق، ص 281.
- ⁷⁰-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 53.
- ⁷¹-دريسي عبد الله، المرجع السابق، ص 281.
- ⁷²-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 478.
- ⁷³-تشانسان منال، المرجع السابق، ص 167.
- ⁷⁴-هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 54.
- ⁷⁵-العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 308.
- ⁷⁶-بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 178.